

1342 - مواقيت الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول في سؤاله الثاني في مسجد قريتنا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها بحوالي نصف ساعة تقريبا بناء على تقويم بعض المنجمين كما وصفها بعض المؤلفين في الفقه وفيما يكون الصبح مقدما على وقته بعشرين دقيقة على الأقل - [00:00:00](#) ولا ينتظر الامام بعد الاذان الا بضع دقائق فتقام الصلاة قبل دخول وقتها وهذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما ان هذه التقويمات تذكر سبع اوقات للصلاة لا خمسة كما هو مجمع عليه وعنوان التقويم مواقيت الصلاة اي - [00:00:20](#) الفريضة وفيها الشروق القبلة الزوال غير معروفة. وهذه الاوقات ايضا ليست من السنة ففيها وقتان زائدان والظهر مسمى بغير اسمه. الفقرات ماذا يفعل المسلم الذي يريد ان يراعي وقت الفجر كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) هذه الفقرة الاولى يا سماحة الشيخ. الاوقات التي وقدها النبي صلى الله عليه وسلم ودل عليها القرآن خمسة يقول الله جل وعلا اقم الصلاة يجب في الشمس دونك زوالها فيه الظهر والعصر الى غسق الليل فيه المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان - [00:01:00](#) ومن كان مشهودا لصلاة الفجر ثم وقت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة وقت الفجر اذا طلع الفجر طلع الفجر الصادق الى ان تطلع الشمس اذا طلعت انتهى الوقت - [00:01:17](#) وقت الظهر حين ينزل قائم الظهر حين تزول الشمس لك عن كبد السماء الى المغرب ينتهي وقت الظهر الى ان يستظل كل شيء مثله. ثم يدخل وقت العصر الى ان تصفر الشمس. ثم يبقى وقت ضرورة الى ان تغيب الشمس - [00:01:30](#) ثم يدخل المغرب يدخل وقت المغرب الى اذا غابت الشمس ويستمر الى ان يغيب الشفق الاحمر في جهة المغرب. فاذا قام الشيخ يقول دخل وقت العشاء الى نصف الليل ما بعد في الليل هذا وقت ضرورة. وهكذا بعد الشمس في العصر وقت ضرورة. فالواجب - [00:01:48](#) الاخر بما رجع له النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بذلك والسير عليه - [00:02:13](#)